ومن حلف لأطأنها أي زوجته في دبرها لم يكن موليا لأنه لم يحلف على ترك الواجب عليه ولا تتضرر المرأة به أو حلف لأطأنها دون الفرج أو حلف لا أجامعها إلا جماع سوء يريد جماعا ضعيفا بقدر تغييب الحشفة فقط لم يكن موليا لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه بلا حنث وإن أراد بقوله الجماع سوء كونه في الدبر أو دون الفرج صار موليا لأنه لا يمكنه ما وجب عليه من الفيئة إلا بالحنث فإن لم تكن له نية لم يكن موليا لاحتمال الأمرين ومن عرف معنى ما أي لفظ لا يحتمل غير الوطء وأتى به أي بما لا يحتمل غيره وهو قوله واﷲ لا نكتك وكذا ما يرادفه بغير العربية ممن يعرف معناه أو قال واﷲ لا أدخلت ذكري في فرجك أو قال واﷲ لا أدخلت حشفتي في فرجك و قوله للبكر خاصة واﷲ لا افتضضتك بالقاف والتاء والمثناة فوق وافتضاض البكر وافتراعها بالفاء بمعنى وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر من فضضت اللؤلؤة إذا ثقبتها لعارف معناه المذكور ومثله ما ذكره في الرعاية والمستوعب لا أبنتي بك لم يدين مطلقا أي لا ظاهرا ولا باطنا بقرينة ما بعده لأن هذه الألفاظ صريحة في الوطء لا تحتمل غيره فإن لم يعرف معنى شيء من هذه الألفاظ لم يكن موليا و إن قال واﷲ لا اغتسلت منك أو لا أفضيت إليك أو لا غشيتك أو لا لمستك أو لا أصبتك أو لا افترشتك أو لا وطئتك و لا جامعتك أو لا باضعتك أو لا باشرتك أو لا باعلتك أو لا قربتك أو لا مسستك أو لا أتيتك صريح حكما لا يحتاج إلى نية حيث عرف معناها لأنها تستعمل عرفا في الوطء وقد ورد القرآن والسنة ببعضها كقوله تعالى ولا